

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٦١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٩-٣	قرارات أرقام ٢٠٨٨ و ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥ و ٢١٠٤ و ٢١١٠ لسنة ٢٠٢٤.....
١٣-١٠	قرارات أرقام ١٢١٨ و ١٢٣٦ لسنة ٢٠٢٤
١٥	قرار رقم ٤٠٧١ لسنة ٢٠٢٤
١٧	قرارات الجمعية العامة غير العادية (شركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع)
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٨٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تحرم السيدة / نسرین فؤاد أبو مراد (لبنانية الجنسية) مواليد لبنان فى ١٩٧٥/٦/٢٠ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/١٠/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٩٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / نادر محمد

ناجى نجيب حلمى وآخرهم السيد / عماد فاروق محمد صالح) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/١٠/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	القاهرة ١٩٩٥/١/٣١	السيد / نادر محمد ناجى نجيب حلمى	١
»	الإسكندرية ٢٠٠٣/١٠/٢١	السيد / عمر محمد بسيونى محمد همام	٢
»	أمريكا ٢٠٠٣/١٠/٢٣	السيد / عمر محمد عز الدين بشير	٣
»	أمريكا ٢٠٠٣/٣/١٢	السيد / صلاح الدين أمجد عزت حسن الشريف	٤
الأسترالية	أستراليا ٢٠٠٦/٧/١١	السيد / نوح الحسين أحمد عز الدين عبد الله خلف الله	٥
»	أستراليا ٢٠٠٩/٧/٢١	السيد / زين الدين الحسين أحمد عز الدين عبد الله خلف الله	٦
»	القاهرة ١٩٧٧/٤/٢٦	السيد / مروان عادل محمد أحمد	٧
الكندية	القاهرة ١٩٩٧/١/١٤	السيد / شادى أسامة سعد فهيم	٨
الإيطالية	الشرقية ١٩٧٧/٣/٢٩	السيد / سامح عبد الله عبد العزيز معيقل	٩
»	إيطاليا ٢٠٠٦/١١/١٢	السيد / حسام حازم عبد المطلب عبد العزيز غريب	١٠
السودانية	السودان ١٩٩٧/٦/١٥	السيد / محمد عبد العال سيد أحمد عبد العال عبد العال	١١
»	السودان ١٩٩٧/٣/٥	السيد / مكاريوس مدحت نظير فاخورى سيدهم أبو مزين	١٢
»	السودان ٢٠٠٦/٩/٦	السيد / أبايوب رومانى ميلاد ناشد معوض سليمان بشاره	١٣
»	السودان ١٩٩٥/٩/٧	السيد / اسطفانوس جميل موريس رميس قلينى نصير	١٤
الفلسطينية	قطر ١٩٧٤/٩/١٦	السيد / محمد شحته إبراهيم محمد زعرب	١٥
المغربية	الجزيرة ٢٠٠٣/١/١	السيد / على أحمد محمد حسن	١٦
البحرينية	القاهرة ١٩٨٠/١١/١٠	السيدة / منال محمد رمزى طه الشاعر	١٧
الفلبينية	الكويت ١٩٩٩/١٢/٢	السيد / أحمد صقر محمد صلاح الدين على	١٨
الجنوب افريقية	المنوفية ١٩٧٩/٩/٢١	السيد / عصام سعيد على دياب هجرس	١٩
التركية	الجزيرة ٢٠٠١/١/٢٥	السيد / مصطفى عزب مصطفى مرسى	٢٠
»	الفيوم ١٩٦٦/١٢/٢٦	السيد / عماد فاروق محمد صالح	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٩٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد إيهاب

محمد عيد وآخرهم السيد / شريف يحيى لطفى عبد العزيز محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/١٠/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)



بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠١/٤/٢٤	السيد / محمد إيهاب محمد عيد	١
»	أمريكا ٢٠٠٧/٢/١٢	السيد / رشيد محمد ماهر عبد الملك بكرى شمسى	٢
»	أمريكا ٢٠٠٥/١٢/٢٩	السيد / جابى نادر عزت القصاب	٣
»	أسيوط ١٩٩٣/١٢/١٨	السيد / ميكل عادل جرجس لبيب	٤
»	الإسكندرية ١٩٨٣/٦/٩	السيد / رامى أسامة جابر عبد الله	٥
»	القاهرة ٢٠٠٢/١٢/٥	السيد / بيتروجدى وهيب زكى	٦
الهولندية	القاهرة ١٩٨٢/٢/٩	السيد / سامح خيرى حسن السيد الشنوانى	٧
كوسوفو	القاهرة ٢٠٠٦/١٢/٥	السيد / أنس محمد عبد المنعم محرم حسنين	٨
البريطانية	الجزيرة ١٩٨٠/٦/٢٥	السيد / عمرو حسنى السيد محمد على جبريل	٩
الكندية	الإمارات ٢٠٠٦/١١/٧	السيد / هيثم السيد زين العابدين قنديل	١٠
الفلسطينية	فلسطين ٢٠٠٧/٤/١٤	السيد / عبد الله صالح خضر محمود ماضى	١١
»	فلسطين ٢٠٠٤/١٠/٨	السيد / سناء محمد عبد الرحمن شعت	١٢
»	فلسطين ١٩٩٦/١١/١	السيد / سليمان عارف حمدان محمد الشاعر	١٣
السودانية	السودان ٢٠٠١/١٠/٢٦	السيد / اسطفانوس يوحنا ناروز غطاس طنبوس شحاته	١٤
العراقية	العراق ١٩٨١/٨/٢٢	السيدة / شيماء أسامة عطيه عبد الرحمن	١٥
الأسترالية	بورسعيد ١٩٧٧/٧/٢٩	السيدة / مروى أبو جبل محمد طلبه	١٦
جرينادا	الإسكندرية ١٩٧٩/٤/١	السيدة / سارة سمير على بكرى الشاذلى	١٧
الفرنسية	فرنسا ٢٠٢٤/٣/٧	الطفل / مراد محمد عمرو غازى الدسوقى	١٨
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٥/٥/١٢	السيد / سيف الدين السيد خميس محمد عبد ربه	١٩
كومولث دومنيكا	بريطانيا ٢٠٠١/١٠/١١	السيد / حازم أشرف عثمان صالح سيد	٢٠
الألمانية	الدقهلية ١٩٨٦/١/١	السيد / شريف يحيى لطفى عبد العزيز محمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٢٢ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو :

محمد أسامة أحمد شemis (سورى الجنسية - مواليد ١٩٧٩/٦/٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٠/٢٧

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠٢٤ بشأن طلب إبعاد اثنين سوريين الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

- ١- محمد نجيب قصاص (سوري الجنسية - مواليد ٣/١/١٩٩٨) .
- ٢- محمد أحمد النعسان (سوري الجنسية - مواليد ١/١/١٩٩٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٨/١٠/٢٠٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة أسيوط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بإضافة عقارات إلى سجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتابين رقم ١٠٨٥٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠ ، رقم ١٠٨٧٦ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ أسيوط بالكتاب رقم ٢٦٥١ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة العقار ٤٧ شارع الخليفة المأمون ناصية أحمد وفيق ق ٥ مربع ٦٧ ب -
حى مصر الجديدة - المنطقة الشرقية - رقم توثيق (٠٢٠٨٧٧٩٨٢٣٠) إلى سجلات
المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

حذف العقارات الكائنة بحى وسط القاهرة - المنطقة الغربية - من سجلات

المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة وبيانهم كالتالى :

- العقار رقم (١) عطفة قابيل برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٢٩٢) .
- العقار رقم (٢) عطفة قابيل برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٢٩٣) .
- العقار رقم (٣) عطفة قابيل برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٢٩٤) .
- العقار رقم (٤) عطفة قابيل برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٢٩٥) .
- العقار رقم (٦) عطفة قابيل برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٢٩٦) .

(المادة الثالثة)

إضافة قصر جاد الرب ملك ورثة / أحمد باشا جاد الرب - شارع الجلاء -
مدينة القوصية إلى سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز
لمحافظة أسيوط .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١٠/١٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٤،٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ من أخطار الحريق ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لإعداد اشتراطات رفع كفاءة المنشآت الصناعية للحماية من أخطار الحريق ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لدراسة ووضع حلول ورفع كفاءة حماية المنشآت الصناعية من أخطار الحريق ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تكليف اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤ بمراجعة وعمل التعديلات اللازمة والموافقة على المسودة المعدة من اللجنة المشكلة بالقرار ١٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بخصوص العمل باشتراطات رفع كفاءة وتأمين المباني والمنشآت الصناعية والتخزينية القائمة لحمايتها من أخطار الحريق ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يتم العمل باشتراطات رفع كفاءة وتأمين المباني والمنشآت الصناعية والتخزينية القائمة لحمايتها من أخطار الحريق المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الاشتراطات والتعريف بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠/١٠/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٠٧١ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم ٣٣٨ فى ٢٠٢٤/٩/٤ والمتضمنة طلب الموافقة على ترحيل الشارع من الجهة القبليّة إلى الجهة البحرية (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية العزيزية - الوحدة المحلية بالعزيزية - مركز منيا القمح) الذى يمر بقطعة الأرض ملك المواطن / أحمد إبراهيم أحمد نصر - لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة ؛

قرر :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية العزيزية - الوحدة المحلية بالعزيزية - مركز منيا القمح فيما تضمنه من مرور شارع من الجهة القبليّة لقطعة الأرض ملك المواطن / أحمد إبراهيم أحمد نصر وذلك بترحيل الشارع من الجهة القبليّة إلى الجهة البحرية لقطعة الأرض المشار إليها وذلك لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات القانونية وأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصًا بالبناء ولا سند ملكية لذوى الشأن .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٨/١٠/٢٠٢٤

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لأبـطـحـا عند التـطاول

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع

المنعقدة بمقر وزارة النقل

يوم الخميس الموافق ٣١/١٠/٢٠٢٤

١- الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به من ٤٠٠ مليون جنيه (فقط أربعمائة مليون جنيه لاغير) إلى ١,٥٠٠ مليار جنيه (فقط واحد مليار وخمسمائة مليون جنيه لاغير).

٢- الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٢٠٠ مليون جنيه (فقط مائتا مليون جنيه لاغير) إلى ١,١٠٠ مليار جنيه (فقط واحد مليار ومائة مليون جنيه لاغير) بزيادة قدرها ٩٠٠ مليون جنيه (فقط تسعمائة مليون جنيه لاغير) موزعاً على عدد ٩٠ مليون سهم مجانى (فقط تسعون مليون سهم) قيمة كل سهم عشرة جنيهات.

٣- فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة - توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة لتصبحا على النحو التالى :

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٦) - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه (أربعمائة مليون جنيه مصرى). وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه (مائتا مليون جنيه مصرى) موزعاً على ٢٠ مليون سهم قيمة كل سهم منها ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية).	مادة (٦) - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٥٠٠ مليار جنيه (فقط واحد مليار وخمسمائة مليون جنيه لاغير). وحدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١,١٠٠ مليار جنيه (فقط واحد مليار ومائة مليون جنيه لاغير) موزعاً على ١١٠ ملايين سهم (فقط مائة وعشرة ملايين سهم لاغير) القيمة الاسمية لكل سهم عشرة جنيهات مصرية.

نص المادة بعد التعديل					نص المادة قبل التعديل				
مادة (٧) - جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل على النحو التالي :					مادة (٧) - جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل على النحو التالي :				
م	البيان	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة %	م	البيان	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة %
١	هيئة ميناء دمياط	٢٧٥٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠	٢٥,٠٠٠%	١	هيئة ميناء دمياط	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٢٥,٠٠٠%
٢	الشركة القابضة للنقل البحري والبري	٤٦٦٩٩٠٠٠	٤٦٦٩٩٠٠٠٠	٤٢,٠٩٠%	٢	الشركة القابضة للنقل البحري والبري	٨٤١٨٢٤٦	٨٤١٨٢٤٦	٤٢,٠٩٠%
٣	شركة القناة للتوكيلات الملاحية	٢٢٠١١٠٠٠	٢٢٠١١٠٠٠٠	٢٠,٠١٠%	٣	شركة القناة للتوكيلات الملاحية	٤٠٠١٩٥٠	٤٠٠١٩٥٠	٢٠,٠١٠%
٤	شركة بورسعيد لتداول الجوازيات والبضائع	٣٤٣٧٥٠٠	٣٤٣٧٥٠٠	٣,١٢٥%	٤	شركة بورسعيد لتداول الجوازيات والبضائع	٦٢٥٠٠٠	٦٢٥٠٠٠	٣,١٢٥%
٥	شركة دمياط للملاحة والأعمال البحرية	٥٢٨٨٨٠٠	٥٢٨٨٨٠٠	٤,٨٠٨%	٥	شركة دمياط للملاحة والأعمال البحرية	٩٦١٥٠٠	٩٦١٥٠٠	٤,٨٠٨%
٦	أخرون (أفراد)	٥٤٦٣٧٠٠	٥٤٦٣٧٠٠	٤,٩٦٧%	٦	أخرون (أفراد)	٩٩٣٣٠٤	٩٩٣٣٠٤	٤,٩٦٧%
	الإجمالي	١٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠%		الإجمالي	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠%
رأس المال المصدر مسدد بالكامل .					رأس المال المصدر مسدد بالكامل .				

٤- في ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادتين رقمي (٣٧، ٣٨) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام - توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادتين رقمي (٣٧، ٣٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبحا على النحو التالي :

نص المادة بعد التعديل		نص المادة قبل التعديل	
مادة (٣٧) - مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٠) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :		مادة (٣٧) - مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٠) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :	
١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .	١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .	١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .	١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .
٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .	٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .	٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .	٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها .	٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها .	٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها .	٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها .
٤- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	٤- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	٤- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	٤- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه . ٦- الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير . ٧- الموافقة على التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .	٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه . ٦- الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .
مادة (٢٨) - مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به ، وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة . ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأسمى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص . ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها . ثانياً - الموافقة على إدماج الشركة فى غيرها من الشركات . ثالثاً - الموافقة على تقسيم الشركة . رابعاً - النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .	مادة (٢٨) - مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به ، وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة . ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأسمى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص . ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها . ثانياً - الموافقة على إدماج الشركة فى غيرها من الشركات . ثالثاً - الموافقة على التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . رابعاً - الموافقة على تقسيم الشركة . خامساً - النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسى

ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى

للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

لواء أ. ح مهندس / محمود حامد عرفات

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩ - ٢٠٢٤/١١/٢٤ - ٢٠٢٤ / ٢٥٣٦٩

